[137] خيرة، فقال: لا وا، ما فعل ا لك في ذلك من خيرة، ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر. (14459) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): ليس في ترك الحج خيرة. (14460) 5 - أحمد بن أبي عبد ا البرقي في (المحاسن) عن الحجال، عمن ذكره عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من أراد فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 48 - باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير (14461) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن رجل، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه ان لا يحج، فقال: ما اخلفك ان تمرض سنة، قال: فمرضت سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) _____ 4 - الكافي 4: 270 / 2. 5 - المحاسن: 71 / 145. (1) تقدم في الاحاديث 2، 9، 10، من الباب 4، وفى الحديث 3 من الباب 46 من هذه الابواب. الباب 48 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 271 / 1. (1) التهذيب 5: 450 / 1569. (*) _____